

مرسوم يتعلق بتطبيق احكام الفصلين 54 و55 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات

**مرسوم رقم 2.81.866 صادر في 5 ربيع الاول 1402
(فاتح يناير 1982) يتعلق بتطبيق احكام الفصلين 54 و55 من
الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381
(30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات
بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات¹**

ان الوزير الاول،

بناء على الفصلين 54 و55 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المتضمن الامر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 11 من صفر 1402 (8 دجنبر 1981)،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يحدد وزير المالية مقار ودوائر اختصاص اللجان المحلية لفرض الضريبة المشار اليها في الفقرة الاولى من الفصل 54 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961).

الفصل الثاني

تعقد اللجان المحلية لفرض الضريبة ثلاث دورات في السنة، الاولى ابتداء من 15 يبرابر والثانية ابتداء من 15 يونيه والثالثة ابتداء من 15 شتنبر.

الفصل الثالث

تعقد اللجنة المركزية لفرض الضريبة دورتين في السنة، الاولى ابتداء من 20 مايو والثانية ابتداء من 20 اكتوبر.

1- الجريدة الرسمية عدد 3609 مكرر بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982)، ص 1512.

الفصل الرابع

يعين رئيس اللجنة المركزية لفرض الضريبة بقرار يصدره الوزير الاول باقتراح من وزير العدل.

ويعين وزير المالية ممثلى الادارة الاثنين في حظيرة اللجنة المركزية لفرض الضريبة.

الفصل الخامس

ان ممثلى الملزمين بالضريبة المشار اليهم في (أ) و(ب) من الفقرة الثالثة بالفصل 55 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 المشار اليه اعلاه الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) يعينون او يعوضون في حالة الوفاة أو التخلّى عن المهام بموجب قرار للوزير الاول.

الفصل السادس

يسند الى وزير المالية ووزير العدل كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982).

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982).

الامضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهري.

وزير العدل،

الامضاء: مولاي مصطفى بن العربي العلوى.